تركت حديثهم خصماؤك يوم القيامة عند الله تعالى فقال لان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وكذلك اقول لان يكون كل اهل
العصر في هذه المسئله خصمائي احب الي من ان
يخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين
والله سبحانه وتعالى اعلم

تمت تمام شد نسخه

ليله رفع اللباس وكشف الالتباس في ضرب المثل
من القران والاقتباس للحافظ
المجتهد الجلال السيوطي
طيب الله ثراه
واكرم مثواه

بسم الله



رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة استعمال الفاظ القران في المحاورات
والمخاطبات والمجاوبات والانشاات والخطب والرسائل والمقامات مرادا تها غير المعنى
الذي اريدت به في القران مسمى عند الصدر الاول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من الائمة والعلما ضرب مثل وتمثلا واستشهادا اذا كان في النثر وقد يسمى اقتباسا بحسب
اختلاف المورد فاذا كان في الشعر سمي اقتباسا لا غير فاما الاول وهو الذي في النثر
سواء كان تمثلا او اقتباسا فجائز في مذهبنا بلا خلاف نص عليه الاصحاب اجمالا او تفصيلا
واستعملوه في خطبهم وانشائهم ورسائلهم ومقاماتهم اما النصوص فقالوا في باب
الغسل انه يجوز للجنب ان يورد الفاظ القران لا بقصد القران وقالوا في باب شروط
الصلاة ان المصلي لو نطق بنظم القران لا بقصد القران بل بقصد التفهم فقط بطلت صلاته
فان قصد القران والتفهم معا لم تبطل ولم يحكوا في المسئلتين خلافا قال النووي
في شرح المهذب في باب الغسل ما نصه قال اصحابنا ولو قال لانسان خذ الكتاب بقوة
ولم يقصد القران جاز وكذا ما اشبهه وقال الرافعي في الشرح واذا قرأ شيا منه لا على
قصد القران فيجوز وفي الروضة مثله وقال الاسنوي في شرح المنهاج عند قوله وعلل
اذكاره لا بقصد قران هذا الحكم لا يختص باذكار القران بل يأتي ايضا في مواعظه واحكامه
واخباره وغيرذلك مما دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله اما اذا قرأ شيا منه لا على
قصد القران فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة وصرح القاضي ابو الطيب
في تعليقه بالاوامر انتهى وقال الرافعي في باب شروط الصلاة اذا اتى المصلي بشئ من
نظم القران قاصدا به القراة لم يضر وان قصد مع القراة شيا اخر كتنبيه الامام او غيره

والفتح على من ارتج عليه وتفهم الامر من الامور مثل ان يقول لجماعة يستاذنوا في الدخول
ادخلوها بسلام آمنين او يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه ذلك ولا فرق بين
ان يكون منتهيا في قرأته الى تلك الاية او ينشئ قراءتها وقال الامام ابو حنيفه اذا قصد
شيأ اخر غير القراءة بطلت صلاته الا ان يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وان لم يقصد
الا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو افهم بعبارة اخرى انتهى
وذكر مثله في الشرح الصغير والمحرر وذكر النووي مثله في الروضة وشرح المهذب
والمنهاج وانما بدأت بنقل كلام الشيخين لان الاعتماد الآن في الفتيا على كلامهما او
الافالمسئلة متفق عليها بين الاصحاب وقال امام الحرمين في النهاية في باب شروط الصلاة
ولو قرأ المصلي اية او بعضا من آية فافهم بها كلاما مثل ان يقول خذ ها بقوة او يقول
وقد حضر جمع فاستاذنوه ادخلوها بسلام فان لم يخطر له قراءة القران ولكن جرد قصده
الى الخطاب بطلت صلاته وان قصد القراءة ولم يخطر له افهام احد بحيث لو دخلوا لم
يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك ان صلاته لا تبطل وان قصد قراءة القران وقصد
افهامهم فالذي قطع به الائمة ان الصلاة لا تبطل وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بهذا
وقال في باب الغسل لو قال الجنب شيأ من القران وقصد به غير القران لم يعص وان
اجرأه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخي يقول لا يعصى وهذا مقطوع
به وقال البغوي في التهذيب لو قال الجنب شيأ من القران لا يقصد قراءة القران
فانه يجوز وكذا لو تكلم بكلمة يوافق نظم القران وقال في باب شروط الصلاة
ولو تكلم بكلام يوافق نظمه نظم القران مثل ان وقف رجل بالباب فقال ادخلوها
او اراد رفع كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصده بذلك قراءة القران

بطلت



بطلت صلاته وان قصد قرأة القران واعلامه لا تبطل وعند ابي حنيفه تبطل وقال الغزالي
الى في البسيط اذا اتى الجنب بالقران على قصد غيره لا يعصى وان لم يقصد لا القراءة ولا غيرها
قال الشيخ ابو محمد لا يعصى لان القصد معتبر في هذا الجنس وقال في باب شروط الصلاة
اذا استاذن جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام او قال خذها بقوة وغير ذلك
من خطاب الادميين فان قصد التفهم لم تبطل وان قصدهما جميعا قال اصحابنا لا تبطل
وقال ابي حنيفه تبطل وقال المتولي في التتمة الخامسة اذا اتى به امر في الصلاة فتلا اية
من القران يحصل بها تنبيه الغير على بعض الامور مثل ان دق الباب فقرا قوله تعالى ادخلوها
بسلام آمنين او راى انسانا اسمه موسى يمشي بالنعل على بساطه فقرا قوله تعالى اخلع
نعليك فان قصد به التنبيه تبطل الصلاة لان هذا خطاب وافق نظم القران وان قصد
القراءة لا تبطل صلاته وان تضمن ذلك تنبيها وقال ابو حنيفه تبطل ودليلنا ما روى
ان عليا رضي الله عنه كان يصلي في مسجد الكوفة يدخل عليه رجل من الخوارج فوثب
به وقال لا حكم الا لله ورسوله وقصد الانكار حيث رضي التحكيم فتلا علي رضي الله
عنه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال كلمة حق اريد بها
باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما اقدم عليه علي رضي الله عنه ونقول الاصحاب
في ذلك لا تحصى وفيما اوردناه كفاية قال النووي في التبيان فصل في قرأة القران
يراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا الفصل فايروى عن ابراهيم النخعي انه كان
يكره ان يتاول القران لشئ يعرض من امر الدنيا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا
في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سينين ثم رفع صوته وهذا البلد
الامين وعن حكيم بن الحاكم ابن سعد ان رجلا من الحكمة اتى عليا رضي الله وهو في

صلاة الصبح فقال لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي رضي الله
عنه وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال الصحابنا
الد الستاذن انسان على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام آمنين فاذا اراد التلاوة او
والاعلام بطل وان اراد الاعلام اولم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووي
والاثر المذكور عن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في سننه
وترجم عليه باب ما يجوز من قراءة القران في الصلاة يريد به جوابا تنبيها والله اعلم ذكر من
استعمل ذلك من الصحابه والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين غير ما تقدم ذكره
اخرج ابن سعد وابن ابي شيبة والبيهقي في دلائل النبوة عن الشعبي قال لما سلم الحسن
بن علي رضي الله عنهما الى معاوية رضي الله عنه فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان اكيس الكيسى التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي اختلفت
فيه انا وكان احق به مني وهو حق لي تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم
وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل واخرج ابن جرير
وابن ابي حاتم في تفسيرهما عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها بلغها قتل عثمان
فقالت قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
وفي الصحيحين عن عائشه رضي الله عنها انها قالت في قصة الافك والله لا اجد لي ولكم
مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ومن هنا
سمى العلما استعمال ذلك ضرب مثل وتمثلا وكذا من قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر حين استشارهما في اسرى بدر مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح حيث قال





رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وفي رواية ان مثلك يا ابا بكر مثل عيسى قال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر
مثل موسى قال اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم فمن هذا وامثاله اطلق السلف والخلف على هذا ضرب المثل وقد ورد
في الحديث المرفوع استعمال ما نحن فيه وكفى به حجة اخرج الترمذي وحسنه عن
ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه
وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض وقد سبقني للاحتجاج
بهذا الحديث الحافظ ابو بكر ابن مردويه حيث اورد هذا الحديث في تفسيره عند
قوله تعالى في اخر سورة الانفال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير واخرجه
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه حجة لامر اخر وهو انه يجوز تغيير
بعض النظم بابدال كلمة اخرى وبزيادة ونقص كما يفعله اهل الاشارة كثيرا لانه لا يقصد
به التلاوة ولا القراءة ولا ايراد النظم على انه قران ومن الاحاديث التي يستدل
بها لجواز ذلك ما اخرجه الامام مالك وابن ابي شيبه والبخاري ومسلم عن انس
رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا فلما اصبح خرجت
يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا يا محمد والله محمد والخميس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قال بعضهم هذا الحديث من ادلة الاقتباس وقال ابن عبد البر في التمهيد
في هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقران فيما يحسن ويجمل وذكر ابن بشير مثله في
شرح الموطا وهما مالكيان وقال النووي في شرح مسلم في الحديث جواز الاستشهاد

الى ونودي حين سموا له ... نصر من الله وفتح قريب

وقال في البغدادية وقال فعاهدني ان لا اقوه بما اتهمت
ما دمت حيا بهذا البلد وقال في الملطية فقال افعل
الذي تاب البطون ويظنوا بي الظنون و
مثل ذلك ونظائره كثير جدا والقصد التنبيه على ما ذكر
ليعلم الناظر انه امر ظاهر مشهور ومعلوم والاستشهاد
بما في المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها
واطلاع علماء الاسلام على مافيها وقراءتها واقرائها و
حفظها وشرحها والاستشهاد بها يوضح صحة الاستشهاد
بما فيها على ما ذكر وها انا اذكر جملة دالة على صحة ذلك
موكدة لما نحن بسبيله مما ذكره الائمة وعلماء البلاغة و
فرسان اللسان والذين يرجع اليهم في هذا الشان
ليعلم ان ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما و
انه مشهور بينهم نثرا ونظما وانشد القاضي ابوبكر
الباقلاني من ذلك جملة في كتاب الاعجاز له
وانشد الامام ابوبكر الطرسوسي في كتاب الفوائد
له قال وانشدني بعض البغداديين شعر

نزحل الظاعنون عنك وانقوا ... في حواشي فؤادك حد اليما
قد وجدنا السلام بردا وسلاما ... اذ وجدنا النوى عذابا اليما





واما علماء البيان في كتبهم فقد اكثروا من ذلك انشدوا

اذا رمت عنها سلوة قال سالم ... من لحب ميعاد السلو المقابر
سيبقى لها في مضمر القلب والحشا ... سريرة ود يوم تبلى السرائر

وقول الآخر

نوار اقبلوا او ادبروا ... بدت البغضاء من افواههم

والذي تحقون منها اكبر

وقال الآخر

ان كنت ازمعت على هجرنا ... من غير ما ذنب فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقال الآخر

فاتقوا الله يا اولي الالباب ... واذا ما سالتموهن شيئا
فاسلوهن من وراء حجاب ... ولو الاخشية التطويل

لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن في التنبيه بما ذكر كفاية
واني اكره التضمين في الشعر لكن المقصود الاعلام بان ذلك
مشهور واما النوع الثاني من الاستدلال وهو ما ذكره
ائمة الفتوى وعلماء الاصول وقد نص القاضي ابوبكر
الباقلاني امام هذا الفن والقدوة في هذا الباب
في كتاب اعجاز القران على تضمين كلمات من
من القرآن في نثر الكلام ونظمه وذكر من ذلك جملة

ولكنه اشار الى كراهة التضمين في الشعر خاصة
دون التحريم والكروه جائز الاقدام عليه عند علماء الاصول
وهذا بخلاف الكلام وكلام مثل هذا الامام في ذلك
كاف وكذا ما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم كما
تقدم وذكر الامام محي الدين النووي فقال قال
لاصحابنا اذا قال الانسان يا نجيي خذ الكتاب بقوة
وقصد به غير القرآن فهو جائز قالوا ويجوز للجنب
والحائض ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
اذا لم تقصد القرآن فانظر صريح هذا النقل وهذا
امام من المجتهدين في مذهب الشافعي بل هو في هذا
الزمان عمدة المذهب في نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز
ان يقصد بغير القرآن كرر ذلك في مواضع وكذلك
ذكر امام الحرمين وهو قدوة في الامور الفقهية
والاصول الدينية ولو بسطت القول في ذلك نقلا
وبحثا لاتسع جدا وقد نص على ذلك الائمة من المالكية
والشافعية ولم ار لاحد من ائمة المذهبين في ذلك خلافا
واما علماء البيان وائمة الفصاحة واهل الاجتهاد في
بدائع اللسان العربي وهم من ائمة السلمين وعلمائهم فقد





اوضحوا القول في ذلك وسموه بالاقتباس ولم يلتفتوا في
ذلك بحكم بجواز فقط وانما جعلوه من حسن الكلام و
معدودا في طبقات الفصاحة اذ هو عندهم من
انواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك
ائمة الفتوى وائمة الفصاحة وهو كما ترى امر معلوم واضح
للمتأملين والمسئلة ظاهرة جلية وشواهدها من السنة
وكلام السلف والخلف والعلماء والفصحاء كثير جدا
ومما استشهدوا به على الاقتباس من تغيير اللفظ النقول
قول بعض الغاربة شعر قد كان ما خفت ان يكونا
انا الى الله راجعونا وقول الآخر
يزيد الجاهلون ليطفؤه ويابى الله الا ان يتمه
ومما استشهدوا به على الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد
قال لي ان رقيبي سبني الخلق فداره
قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره
وهذا لا جائز ان يكون هو الحديث اصلا بل هو موافقة
في ظاهر عبارة فقط والله سبحانه وتعالى الهادي
الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل
انتهى جواب الشيخ داود الشاذلي بلفظه وهو
احد ائمة المالكية واحد محققي الصوفية اخذ

التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ
شمس الدين الجزري محمد يوسف شارح منهاج البيضاوي
وعن غيره من المشائخ وله مؤلفات جيدة تتوزن بطول
باعه ورسوخ قدمه وسعة اطلاع رحمة الله تعالى
ونفعنا به آمين

انتهى الكتاب

هذه رسالة دفع التعسف في اخوة
يوسف عليه الصلوة
والسلام